لمقتضيات التشريع الجاري به العمل وتم على سبيل المثال الاعتراض سنتي 2016- 2017 على 20 مشروع مقدم

أما في مجال الرقابة اللاحقة وكما وضحه السيد وزير الصناعة والتجارة في رده على سؤال شفاهي حول نفس الموضوع سنة 2017، فإنه تم خلال السنوات من 2014 إلى 2017 فتح عدد 73 بحث تم على إثرها إصدار قرار إيقاف لعبة ترويجية وتحرير عدد 43 محضر بحث وإحالتها إلى المحاكم وتتوزع الأبحاث الاقتصادية المنجزة في الغرض ومحاضر البحث المسجلة حسب القطاعات على النحو التالي:

القطاعات	عدد الملفات	عدد محاضر البحث
الاتصالات	9	5
البنوك	15	4
المساحات التجارية	14	9
المحروقات	3	1
ترويج السيارات	6	6
الخدمات	8	4
المنتوجات الصناعية	18	14
الجملة	**73**	**43**

قضاء محكمة بن عروس

سيدي الوزير،

سلاما واحتراما،

أما بعد،

شهدت محكمة بن عروس يوم 26 فيفري 2018 حصارا للمحكمة من قبل أعوان أمن، اعتداء على المحامين اعتداء وتهديدا وتدخلا سافرا وبالقوة في القضاء لإطلاق سراح متهمين بالتعذيب

بعضهم مسلحون وباستعمال سيارات إدارية وأثناء عملهم (يدفع ثمنها بدفع الضرائب ليحفظوا القانون ويساهموا في تحقيقي العدالة ويحفظوا الأمن، لا للتعدي على القانون والعبث بالعدالة وترويع الناس)

سيدي الوزير،

الرجاء ونظرا لخطورة الأمر، التفضل بالتوضيح في أقرب الأجال

ملابسات هذا التمرد، وأسباب عجزكم عن احتوائه؟ مدى قدرتكم على فرض الانضباط في وزارتكم؟ الإجراءات الإدارية والقانونية التي ستقومون بها لتأديب وردع مثل هذه الممارسات المتخلفة والهمجية؟ ماذا ستفعلون حتى لا يتكرر المر؟

الضمانات التي تقدمونها حتى لا يكون منظوركم فوق القانون ويتحملون النتائج القانونية لأي جريمة قد يرتكبونها؟

الإجراءات التي ستتبعونها ضد الأعوان المشتبه فيهم بالتعذيب؟

تقبلوا سيدي الوزير، أسمى عبارات الاحترام.

إجابة السيد

وزير الداخلية

الموضوع: حول الإجابة عن سؤال كتابي موجه من النائب ياسين العياري

المرجع: مكتوبكم عدد 477 بتاريخ 16 مارس 2018

المصاحيب: عدد ثلاثة بطاقات

وبعد،

تبعا لمكتوبكم المذكور بالمرجع أعلاه والوارد على مصالح وزارة الداخلية بتاريخ 16 مارس 2018، والمتعلق بإحالتكم لعدد ثلاثة أسئلة كتابية توجه بها لنا النائب بمجلس نواب الشعب ياسين العياري، وذلك على معني الفصل 96 من الدستور والفصل 145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب

وجوابا عن ذلك أتشرف بأن أنهي إليكم عدد ثلاثة بطاقات تتضمن إجابة عن الأسئلة المذكورة أعلاه

للتفضل بالاطلاع، والإذن بما يتعين.

بطاقة عدد3

تتضمن إجابة للسؤال الكتابي للنائب ياسين العياري

موضوع السؤال:

بشأن توضيح ملابسات الأحداث التي جدت بمحيط محكمة بن عروس يوم الأربعاء 26 فيفري 2018؟

نص الإجابة:

تجدر الإشارة إلى أنني توليت، خلال جلسة الاستماع التي انتظمت امام لجنة الأمن والدفاع يوم 12 مارس الجاري بمقر مجلس نواب الشعب، حول موضوع العمل النقابي الأمني ومباشرة بعد الاستماع من طرف ذات اللجنة للسيد وزير العدل، تقديم كافة التوضيحات بخصوص ما جد بمحيط محكمة بن عروس يوم الإثنين 26 فيفري 2018 وقد كان ذلك صحبة وفد مرافق من سامي إطارات وزارة الداخلية

وفي نفس السياق تجدر الملاحظة إلى أن التفقدية العامة للأمن الوطني تولت، في إطار قيامها بالأبحاث الإدارية ذات العلاقة بالموضوع والتي لا تزال جارية، النسيق مع السيد وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بن عروس والسيد وكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس

علما وان الموضوع أحيل على أنظار القضاء العسكري، حيث يتعهد به قاضي التحقيق بالمكتب الأول لدى المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بتونس.

سؤال كتابي ثاني

لكن يؤسفني اعتمادكم على جملة من المغالطات للتهرب من الإجابة

سيدي الوزير،

تعللتم بان نشر الجواب عن السؤال كما ينص على ذلك الفصل 145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب ينتهك قرينة البراءة، احترام الذات البشرية وعدم التشهير بها، ومائة الحياة الخاصة

أحيي فيكم احترامكم لهذه المبادئ القانونية وأنا متأكد أن وزارتكم الموقرة تحترمها بحذافيرها في كل بلاغاتها، فهي لا توزع التهم قبل المحاكمات وزلا تذكر أسماء الموقفين أو أيا من معطياتهم الشخصية ولا تبث صورا وأسماء لمطلوبين لعدالة يعتبرون أبرياء لأن محاكمتهم لم تتم

هذه مثلا صورة ومعطيات شخصية لفار من العدالة منشورة في موقعكم الرسمي (نفس الوضعية القضائية للمتهم المدعو الحبيب عمار)

فهل يختلف تطبيق القانون وحماية المعطيات الشخصية حسب اسم المتهم؟ هل تحترم فقط مع المتهم المدعو الحبيب عمار؟

أذكركم سيدي الوزير بالفصل 21 من الدستور المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات وهم سواء أمام القانون من غير تمييز

سيدي الوزير، في حالة المواطن المدعو الحبيب عمار

السؤال لا يتعلق بشخص المدعو الحبيب عمار ولا بحياته الشخصية التي يحميها القانون بل بعجز وزارتكم عن تنفيذ بطاقة جلب قضائية، بطاقة وقعت تلاوة تفاصيلها في 14 جلسة علنية في المحكمة العسكرية الدائمة بتونس فهي معلومات علنية منشورة ولا تدخل تحت طائلة المعطيات الشخصية

ثم،

السؤال حول تنفيذ بطاقة جلب قضائية، صادرة عن سلطة قضائية، لا يمس بأي صفة أو طريقة من قرينة براءة المتهم المدعو الحبيب عمار

أخيرا، ذكر سبب عدم تنفيذ بطاقة الجلب ضد المتهم المدعو الحبيب عمار كما طلبت منكم، لا يتعتبر تشهيرا به ولا مسا من ذاته البشرية كما ذكرتم، ذلك أن تهمته علنية ووقعت تلاوتها في جلسة محاكمة علنية، وقانونا ذكر التهم الموجهة لشخص لا يعتبر تشهيرا

بالنسبة للنقطة الثانية في جوابكم، ألفت انتباهكم ان سؤالي هو حول عجز وزارتكم في تنفيذ بطاقة جلب، لا عن فحوى البطاقة، وأذكركم ان الفصل 61 من المرسوم 115 لسنة 2011 يجيز نشر